

حقن الدماء في الخطاب القرآني وتطبيقاته في نهج الإمام علي (ع)

دراسة تطبيقية لحماية السلم الأهلي المعاصر

Infusing Vitality into the Quranic Discourse and Its Applications in the Approach of Imam Ali (peace be upon him) An Applied Study on the Protection of Contemporary Civil Peace

أ.د. فاضل أحمد حسين

* جامعة ديالى

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث موضوعاً يمس حياتنا اليومية، وهو: كيف نظر القرآن الكريم إلى مسألة الدم؟ ولماذا اعتبر قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً؟ وكيف طبق الإمام علي (عليه السلام) هذه القاعدة القرآنية في حروبه الثلاث: الجمل وصفين والنهروان؟ ولم نكتف بذكر الآيات والنصوص وشرحها شرحاً عاماً، بل حاولنا أن نستخرج منها قواعد عملية يمكن للناس أن يعرفوا بها متى يكون استعمال القوة مقبولاً، ومتى يكون عدواناً وظلماً، ولو رفعت عليه راية الحق. ثم نزلنا بهذه القواعد إلى واقعنا العراقي بعد سنة 2003، لنقرأ به الفتنة الطائفية بعد تفجير سامراء، وفتوى الدفاع الكفائي، والنزاعات العشائرية التي ما زالت تحصد الأرواح. وخرجنا بنتيجة واضحة: أن حقن الدماء في القرآن ليس حكماً فقهيّاً صغيراً، بل هو منظومة كاملة من القيم والمعايير والوسائل. وأن نهج الإمام علي (عليه السلام) هو التطبيق العملي الأدق لهذه المنظومة. وأن ما نعانيه اليوم في العراق سببه ليس غياب النصوص، بل تعطيل هذه المعايير في الوعي والسلوك.

الكلمات المفتاحية: حقن الدماء، الخطاب القرآني، الإمام علي (ع)، نهج البلاغة، حرمة الدماء.

Abstract:

This study examines the concept of “preserving human life” in the Qur’anic discourse as a fundamental principle for safeguarding human life and protecting society from strife and conflict, while exploring its practical applications in the approach of Imam Ali (peace be upon him) and elucidating its impact on consolidating civil peace and curbing manifestations of violence and strife. The study begins by clarifying the importance that Qur’anic texts attach to the sanctity of life, the prohibition against harming human life, and the call for reform, justice, and the elimination of causes of conflict, It then proceeds to examine Imam Ali’s (peace be upon him) stances and guidance regarding the management of crises and internal conflicts, particularly his emphasis on the necessity of avoiding bloodshed and prioritizing reform, dialogue, amnesty, and reconciliation whenever possible.

The study adopts an inductive, analytical, and applied methodology by compiling relevant Qur’anic verses, analyzing their meanings, and then comparing them with Imam Ali’s (peace be upon him) sayings, advice, and stances, which reveal a comprehensive system for the protection of individuals and society. It also seeks to apply these principles to contemporary reality and demonstrate how they can be utilized to address social conflicts, promote a culture of tolerance and dialogue, curb hate speech and violence, and entrench the values of justice, mercy, and social responsibility.

The study concludes that the prevention of bloodshed, from the Qur'anic and Ali's perspective, is not a circumstantial stance dictated by crises, but rather a comprehensive civilizational, ethical, and legal principle based on safeguarding human dignity, preserving social unity, and prioritizing reconciliation over conflict. It also demonstrates that applying these principles to contemporary reality can contribute to building a social consciousness capable of addressing the causes of violence and tension and strengthening civil peace, thereby making the Qur'anic and Alawite heritage an effective resource for addressing contemporary social and humanitarian challenges.

Keywords: Bloodshed, Qur'anic Discourse, Imam Ali (peace be upon him), Nahj al-Balagha, the sanctity of blood.

مقدمة:

كلنا يعرف أن الدم شيء عظيم في الإسلام. ولكن قليلا منا يعرف كم هو عظيم في نظر القرآن الكريم. القرآن لا يتحدث عن قتل النفس على أنه مجرد جريمة يعاقب عليها القاتل، بل يتحدث عنها كأنها هدم لجدار المجتمع كله. تخيل بيتا كبيرا مبنا من الحجر، إذا سحبت حجرة واحدة من أسفله، لا يقع مكان تلك الحجرة فقط، بل يهتز البيت كله، وقد يقع البناء بأسره. هكذا صور القرآن قتل النفس الواحدة، فقال إنها تقتل الناس جميعا. وعندما نأتي إلى نهج الإمام علي (عليه السلام)، نجد أنه لم يكن يتكلم عن حقن الدماء نظريا فقط، بل عاش تجربة عملية نادرة. فقد ابتلي في أقل من خمس سنوات بثلاث حروب داخلية، وواجه خصوما ورفعوا في وجهه المصاحف، وأتباعا يستعجلونه إلى القتال. فكيف تصرف؟ ومتى أمسك عن الحرب؟ ومتى اضطر إليها؟ وكيف كان يضبطها إذا وقعت؟ هذه الأسئلة تحتاج إلى جواب دقيق، لأن الإجابة عنها ليست مجرد قراءة للماضي، بل دواء للجراح حاضرا. فنحن في العراق عشنا في العقدين الأخيرين ما

لا يخفى على أحد: فتنة طائفية كادت تعصف بالبلد بعد تفجير مرقد الإمامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء، وإرهاب داعش الذي استحل الدماء بغير حساب، ونزاعات عشائرية ما زالت تراق بها الدماء لأتفه الأسباب. فمسألة حقن الدماء عندنا ليست ترفا فكريا، بل هي مسألة حياة أو موت. ومن هنا كان لهذا البحث هدفان معا: أن يشرح لنا القاعدة القرآنية بوضوح، وأن ينزل بها إلى واقعنا لعلاجها.

المبحث الأول: ما معنى «حقن الدماء»؟ وما حدوده؟

قبل أن ندخل في أي بحث، ينبغي أن نعرف أولا ما الذي نتحدث عنه. فكثير من الخلافات في الفكر الإسلامي سببها أن الناس يتحدثون بألفاظ من غير أن يحددوا معانيها. ولذلك سنبدأ من الأصل: ما معنى «حقن الدماء»؟

المطلب الأول: معنى الكلمة في اللغة والاصطلاح

أولاً: حفظ الدم في أحكام القرآن (الجانب التشريعي)

كلمة «حَقَّنَ» في العربية معناها الأصلي «حَبَسَ» و«جَمَعَ». تقول العرب: حقن اللبن في القربة، أي حبسه فيها ومنعه من أن يسيل ويضيع. وحقنة البول، أي احتباسه. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «الحاء والقاف والنون أصل واحد، وهو جمع الشيء»⁽¹⁾ فحقن الدم في اللغة معناه: حبسه عن أن يراق، وحفظه عن أن يهدر. وهذا ضد سفكه. وهذه اللغة عميقة جدا في دلالتها؛ لأنها تخبرنا أن الأصل في الدم أنه محبوس في صاحبه، وأن الله جعله فيه أمانة، فلا يجوز أن يطلق منه شيء إلا بإذن شرعي واضح. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد استعمل الفقهاء وصف «محقون الدم» في مقابل «مهدور الدم»؛ فمحقون الدم هو من كانت نفسه مصونة شرعاً، فلا يجوز إزهاقها بغير حق، في حين يطلق مهدور الدم على من زالت عصمة دمه في مورد خاص وبسبب

⁽¹⁾ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت: 395 هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى: 1404 هـ، ج 2 - ص 88.

شرعي معتبر، فتترتب على ذلك أحكام فقهية مخصوصة، كعدم ثبوت القصاص أو الدية في بعض موارد، مع مراعاة أن استيفاء القتل في الحدود أو القصاص ليس مباحاً لكل أحد، بل يخضع لشروطه وجهته الشرعية المختصة. و«هدر هدرا وهدرا، وهدر دمه أو أهدر إذا جعله مباحاً، فدمه مهدور: أي دمه مباح فيجوز قتله كالحربي»⁽¹⁾ ونحن في هذا البحث نأخذ الكلمة بمعنى أوسع من المعنى الفقهي الجزئي؛ نعرفها بأنها: القاعدة الشرعية التي تجعل الأصل في النفس الإنسانية الحفظ والصيانة، وتجعل إباحة الدم استثناء ضيقاً لا يصار إليه إلا بيقين، وتحيط هذا الأصل بمنظومة من الوسائل التي تسد الطرق المؤدية إلى سفك الدم. وأقول: الفرق بين النظرتين ليس لفظياً، بل هو فرق جوهري. فالنظرة الفقهية الجزئية تسأل: متى يجوز إراقة الدم؟ فتجيب ببيان الحالات. أما نظرتنا فتسأل قبل ذلك سؤالاً أعمق: ما الأصل في الدم؟ فتجيب: الأصل فيه العصمة والحقن، والإباحة استثناء لا يلجأ إليها إلا بحجة قاطعة. وعلى هذا الأصل تبنى قاعدة مهمة: إذا شككت في الأمر، فقدم الحقن على الإراقة؛ لأن إبقاء المعصوم أهون من قتل من لعله معصوم. وهذه قاعدة أشار إليها العلماء بقولهم: «الدماء لا تستباح بالشبهات»، ويعضدها الحديث النبوي: «ادْرؤوا الخُدودَ بالشُّبُهَاتِ»⁽²⁾. فإذا كان الحد الثابت سببه يدرأ بالشبهة، فمن باب أولى أن يدرأ الدم الذي لم يثبت سببه أصلاً.

المطلب الثاني: التمييز بين المفاهيم المتقاربة

قد يقع الخلط بين مفهوم «حقن الدماء» وبعض المفاهيم المتقاربة معه، كحفظ النفس، وحرمة الدم، واللاعنف، والسلم الأهلي؛ وذلك لاشتراك هذه المفاهيم في مساحة

(1) القاموس الفقهي: حسين عبد الله مرعي، الناشر: دار المحتبي - بيروت، 1371 هجري شمسي | 1413 هجري قمرى | 1992 ميلادى، رمز الكونغرس، 2ق4م 2/147 BP، ص 206.

(2) من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي، (ت: 381 هـ) محقق / مصحح: غفاري، علي أكبر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم المقدسة، الطبعة الثانية: 1413 هـ، ج4 - ص74.

دلالية تتصل بحماية الإنسان ومنع الاعتداء عليه، غير أن بينها فروقاً من جهة السعة والوظيفة والغاية. ومن ثمَّ فإنَّ ضبط هذه الحدود ضروري لتحديد المجال الذي يتحرك فيه مفهوم حقن الدماء في هذه الدراسة.

أولاً: الفرق بين حقن الدماء وحفظ النفس

يعد حفظ النفس مفهوماً أوسع من حقن الدماء؛ لأن مقصد حفظ النفس في الشريعة لا يقتصر على منع قتل الإنسان، بل يمتد إلى كل ما تتوقف عليه حياته وسلامته وبقاؤه. وقد بيّن الشاطبي (أن حفظ النفس يشمل حفظ بقائها من جهة المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وما يمنع عنها الضرر والهلاك، فضلاً عن تشريع القصاص وغيره مما يحميها من الاعتداء)⁽¹⁾ ويؤكد ابن عاشور هذا المعنى حين يقرر (أن حفظ النفوس لا ينحصر في القصاص، بل إن الأهم هو حفظها «عن التلف قبل وقوعه»، ويدخل في ذلك الوقاية من الأمراض وسائر أسباب الهلاك) وعلى هذا يكون «حقن الدماء» دائرة أضيق من دائرة «حفظ النفس»؛ لأنه يركّز بصورة مباشرة على منع إزهاق النفس والاعتداء الدموي عليها، بينما يشمل حفظ النفس القتل والمرض والجوع والضرر البدني

(1) ينظر الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1997 م، ج 4 - ص 347.

وما يهدد استمرار الحياة. وبذلك تكون العلاقة بينهما. في حدود الاصطلاح المعتمد في هذه الدراسة. علاقة الخاص بالعام.

ثانيا: الفرق بين حقن الدماء وحرمة الدم

تدل «حرمة الدم» على الأصل الشرعي الذي يقرر عصمة النفس وعدم جواز الاعتداء عليها بغير حق؛ قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)⁽¹⁾ وقال سبحانه: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)⁽²⁾ وقد استعمل الفقهاء لذلك تعبير «محقون الدم»، «أي الشخص الذي لا يجوز قتله، في مقابل «مهدور الدم»⁽³⁾ كما شدد الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشر على هذا الأصل بقوله: «إِيَّاكَ وَالِدِمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا... فَلَا تُقَوِّينَ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ»⁽⁴⁾ وعلى هذا يمكن التمييز. من الناحية التحليلية. بين «حرمة الدم» بوصفها حكماً شرعياً يؤسس لعصمة النفس، وبين «حقن الدماء» بوصفه مجموع التدابير والأحكام والممارسات التي تمنع انتقال المجتمع من مجرد الاعتراف بجرمة الدم إلى حالة

(1) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت 1433 هـ]، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، ج 2 - ص 146.

(2) سورة الاسراء: 33.

(3) سورة المائدة: 32.

(4) القاموس الفقهي: مرعي، حسين عبد الله مرعي، مادة «محقون الدم»، ص 186: «محقون الدم هو الشخص الذي لا يجوز قتله، ويقابله مهدور الدم».

سفكه فعلاً؛ فالحرمة تمثل الأساس المعياري، بينما يمثل الحقن البعد الوقائي والتطبيقي لهذا الأساس⁽¹⁾.

ثالثاً: الفرق بين حقن الدماء واللاعنف

لا يصح مساواة حقن الدماء بمفهوم «اللاعنف» في استعمالاته الفكرية والسياسية المعاصرة؛ فاللاعنف ولا سيما في أدبيات المقاومة المدنية، يعني ممارسة الصراع والضغط السياسي والاجتماعي من غير استعمال العنف المادي، ولا يعني بالضرورة السلبية، أو الاستسلام، أو التخلي عن ممارسة القوة الاجتماعية والسياسية. وقد عرفه جين شارب بأنه (أسلوب لممارسة القوة في الصراع من دون استعمال العنف الجسدي، وقد يشمل الاحتجاج، وعدم التعاون، والمقاطعة، والإضراب، والتدخل غير العنيف؛ بل أكد أن ممارسيه لا يلزم أن يكونوا من أنصار المسالمة المطلقة)⁽²⁾ أما مفهوم حقن الدماء في الرؤية القرآنية فلا يقوم على تحريم استعمال القوة في جميع الأحوال، وإنما يتجه إلى منع سفك الدم بغير حق، وتقليل دائرة القتال، وتقديم الإصلاح، وضبط استعمال القوة بالحق والعدل. ويظهر ذلك بوضوح في قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفُتِلُوا آلَتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ)⁽³⁾ فالآية تبدأ بالإصلاح، وتجيز استعمال القوة تجاه الفئة الباغية عند تعذر الإصلاح، ثم تعيد الأمر إلى الإصلاح والعدل بمجرد زوال البغي. ومن

(1) مكاتيب الأئمة عليهم السلام: أحمد ميانجي، علي، (ت: 1421 هـ) محقق / مصحح: فرجي، مجتبى، الناشر: دار الحديث، قم، الطبعة الأولى: 1426 هـ، ج 1 - 490.

(2) Gene Sharp, The Politics of Nonviolent Action, Boston: Porter Sargent, 1973 ,

مؤسسة . pacifism ولا سيما تعريفه للعمل اللاعنفي وبيانه أنه ليس سلبية ولا يستلزم أن يكون ممارسه من دعاة . ألبرت أينشتاين تعرض خلاصة النص وتعرّوه إلى الكتاب نفسه

(3) سورة الحجرات: 9.

ثم فحقن الدماء ليس نفيًا مطلقًا للقوة، بل هو إخضاعها للضرورة والشرعية والعدل ومنع تحولها إلى سفك غير مشروع للدماء.

رابعاً: الفرق بين حقن الدماء والسلم الأهلي

يمكن النظر إلى السلم الأهلي بوصفه حالة اجتماعية عامة تتسم بانخفاض العنف والتوتر بين مكونات المجتمع، وقدرة أفراد وجماعاته على إدارة الخلافات من دون التحول إلى صراع مسلح، أو اقتتال داخلي. وترتبط أدبيات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بين التماسك الاجتماعي والأمن المجتمعي ومنع العنف وتعزيز السلام المستدام؛ (إذ تشمل عملية بناء التماسك تقوية العلاقات بين الجماعات، ومعالجة أسباب النزاع، وتقليل التوتر، وتمكين المجتمعات من منع الأحداث المحلية من التحول إلى عنف)⁽¹⁾ وبناءً على ذلك، فإن حقن الدماء يختلف عن السلم الأهلي من حيث الوظيفة؛ فالسلم الأهلي يمثل حالة وغاية اجتماعية أوسع، بينما يمثل حقن الدماء إحدى الآليات المركزية المؤدية إليها. فقد يتحقق حقن الدم في موقف جزئي أو نزاع محدد من غير أن يكون المجتمع قد بلغ حالة متكاملة من السلم الأهلي، في حين لا يمكن تصور سلم أهلي مستقر في مجتمع يستمر فيه سفك الدم والاقتتال الداخلي.

المطلب الثالث: موقع حقن الدماء من مقاصد الشريعة

عندما ننظر إلى الأحكام الإسلامية كلها، (نجد أنها ترجع إلى خمسة مقاصد كبرى تسمى «الضروريات الخمس»، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ

⁽¹⁾United Nations Development Programme (UNDP), Community Security and Social Cohesion: Towards a UNDP Approach, 2009

وكذلك برنامج التماسك الاجتماعي في العراق، الذي يربطه بمنع النزاعات والعنف وبناء مجتمعات أكثر سلاماً.

النسل، وحفظ المال. وهذه المقاصد هي الأعمدة التي يقوم عليها بناء الشريعة كله⁽¹⁾ وحقن الدماء يقع تحت المقصد الثاني، وهو «حفظ النفس». وأهميته أنه أقرب مقاصد النفس إلى المجتمع والسياسة. وينبغي على هذا الترتيب قاعدة عملية مهمة جداً: إذا تعارضت مصلحتان، إحداهما حفظ الدم والأخرى مصلحة أدنى منها، قدم حفظ الدم. وهذه القاعدة هي المفتاح الذي سنفهم به مواقف الإمام علي (عليه السلام)؛ فإنه (عليه السلام) عندما قدم سلامة الناس على تعجيل تثبيت سلطته، لم يفعل ذلك لأنه ضعيف أو متردد، بل لأنه يعمل بقاعدة أصولية دقيقة: تقديم الأعلى في سلم المصالح على الأدنى. ويشهد لهذا الترتيب حديث النبي محمد (صلى الله عليه وآله): «وَاللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكَ - لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْكَ وَاحِدَةً وَمِنَ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثَةً مَالَهُ وَدَمُهُ وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنٌّ السَّوْءِ»⁽²⁾. وليس معنى هذا الحديث تفضيل الإنسان على البيت، بل بيان أن الكعبة إنما بنيت لأجل الإنسان، فإذا هدر الإنسان لم يبق للكعبة من يعمرها. فالإنسان هو الغاية، والبيت وسيلة.

المطلب الرابع: كيف عظم القرآن والسنة والعترة قيمة الدم؟

لكي نفهم كم عظم الإسلام قيمة الدم، لنقرأ هذه النصوص واحداً واحداً:
النص الأول: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»⁽³⁾ فلنقف قليلاً عند هذا الحديث. يوم القيامة، حين يحضر الناس كلهم للحساب، وحين تتزاحم عليهم الحقوق: حق الله، وحق الوالدين، وحق الجار،

⁽¹⁾الموافقات: الشاطبي وأيضاً ينظر المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، تحقيق:

محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، ص 174.

⁽²⁾مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: الطبرسي، علي بن الحسن، (ت: 600 هـ)، الناشر: المكتبة الحيدرية، النجف، الطبعة الثانية: 1385 هـ، ص 78.

⁽³⁾فتح الفصاحة (الكلمات القصار للنبي صلى الله عليه وآله): باينده، أبو القاسم، (ت: 1404 هـ)، الناشر: دنياء

دانش، طهران، الطبعة الرابعة: 1424 هـ، ص 351.

وحق الزوج، وحق العامل... أول ما يبدأ الحساب فيه هو الدم! لماذا؟ لأنه أعظم الحقوق. فتقديمه في الترتيب دليل على منزلته.

النص الثاني: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ»⁽¹⁾ فالنتيجه معي هذه المعادلة: الدنيا كلها بجبالها وبحارها وبأرضها وبسمائها، توضع في كفة، وقتل رجل واحد يوضع في الكفة الأخرى. أيهما أثقل؟ يقول النبي قتل الرجل أثقل! لأن الدنيا زائلة، ولكن النفس أمانة إلهية لا تعوض.

النص الثالث: قال الإمام الصادق (عليه السلام): «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا»⁽²⁾ هنا المؤمن كأنه يمشي في طريق واسع فسيح، يخطئ ويتوب، ويسقط ويقوم، والباب مفتوح أمامه. ولكن ما إن يصيب دما حراما، حتى ينغلق عليه الطريق ويضيق به الرحب. فهذا الحديث لا يقول إن توبة القاتل مستحيلة، بل يقول إنها صعبة جدا، لأنها ليست بينه وبين الله فقط، بل بينه وبين حق إنسان آخر.

النص الرابع: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمالك الأشتر عندما ولاه على مصر: «إِيَّاكَ وَالِدِمَاءَ وَسَفْكَهَا بَغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ، وَلَا أَعْظَمَ لَتَبْعَةٍ، وَلَا أُخْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا»⁽³⁾ الملاحظ هنا كيف رتب الإمام (عليه السلام) في هذه الوصية أربع نتائج مترتبة على سفك الدم بغير حق: الأولى: النقمة من الله، أي غضبه. والثانية: التبعة الثقيلة، أي المسؤولية

(1) بحار الأنوار: المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، (ت: 1110 هـ) محقق / مصحح: جمع من المحققين الناشر: دار

إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1403 هـ، ج 101 - ص 382.

(2) من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي، ج 4 - ص 93.

(3) مكاتيب الأئمة عليهم السلام: أحمددي ميانجي، ج 1 - ص 490.

الأخروية. والثالثة: زوال النعمة، أي انتزاع البركة والخير. والرابعة: انقطاع المدة، أي زوال الملك والسلطان.

المبحث الثاني: كيف تحدث القرآن عن حقن الدماء؟

عندما نجمع آيات القرآن التي تتحدث عن الدم، نجد أنها ليست آيات متفرقة، بل هي منظومة متكاملة تسير في اتجاه واحد. وسنعرض هذه الآيات مرتبة، ثم نقف عند أهمها لنشرحها شرحاً تحليلياً.

المطلب الأول: التأصيل القرآني لحزمة الدماء وإدارة النزاع

نأتي إلى الآية الأم في هذا الموضوع، قال الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)⁽¹⁾ هذه الآية لها لطائف كثيرة، سنقف عند أربع منها: اللطيفة الأولى: لماذا بدأت الآية بـ «من أجل ذلك»؟ الإشارة بـ «ذلك» تعود إلى القصة التي قبل الآية مباشرة، وهي قصة ابني آدم: قابيل وهابيل. فالله يقول: من أجل أن أول جريمة قتل في التاريخ كانت بهذا الشكل الظالم، شرعنا هذا الحكم. وهذا يعطينا إشارة مهمة: أن حرمة الدم ليست حكماً خاصاً بأمة معينة، بل هي قاعدة إنسانية عامة سنت مع أول جريمة على الأرض.

اللطيفة الثانية: لماذا قال «نفساً» ولم يقل «إنساناً» أو «مسلماً»؟ لأن كلمة «نفس» نكرة، والنكرة تفيد العموم. فالقرآن لا يفرق في حرمة الدم بين مسلم وغير

(1) سورة المائدة: 32.

مسلم، ولا بين عربي وأعجمي، القدسية متعلقة بأصل الحياة الإنسانية. وقد لاحظ القرطبي هذا فقال: النهي يشمل النفس المحرمة «مؤمنة كانت أو معاهدة»⁽¹⁾

اللطيفة الثالثة: كيف يكون قتل الواحد كقتل الجميع؟ هذا هو موضع الإعجاز في الآية. وقد اختلف المفسرون في تفسير هذا التشبيه على قولين:

القول الأول: أنه من باب المبالغة في التعظيم، أي إن استعظام قتل الواحد ينبغي أن يكون كاستعظام قتل الجميع. «فكما أن قتل كل الخلق مستعظم مستبشع لدى الناس كلهم، فكذلك قتل الواحد مستفزع مستعظم»⁽²⁾

القول الثاني: أنه بيان لحقيقة اجتماعية، لا مجرد تعظيم. وهذا القول اختاره صاحب الميزان، فقال: «إن الفرد من الإنسان من حيث حقيقته... إنما يحمل الإنسانية التي هي حقيقة واحدة في جميع الأفراد... ولازم هذا المعنى أن يكون قتل النفس الواحدة بمنزلة قتل نوع الإنسان»⁽³⁾ وأقول: القولان لا يتنافيان، بل يكمل أحدهما الآخر. وأنا أميل إلى أن القول الثاني أعمق. فإن الآية تكشف لنا عن قانون اجتماعي مهم: أن حرمة الدم كل لا يتجزأ. فإذا فتحت الباب واستحللت دما واحدا بغير حق، فقد نقضت مبدأ العصمة كله. ومن يبيع دم زيد بشبهة، سيبيع دم عمرو بمثله. فالجريمة الواحدة كتنقب في جدار السد، إن لم يسد، اتسع حتى ينهار السد.

اللطيفة الرابعة: لماذا قال «كتبنا على بني إسرائيل»؟ هذه إشارة ذكية من القرآن، فيها فائدة كثيرا ما تغفل. القرآن يصرح أن هذا الحكم كان مكتوبا في شريعة بني إسرائيل

(1) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1384 هـ - 1964 م، ج 7 - ص 133.

(2) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371 هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: 1365 هـ - 1946 م، ج 6 - ص 102.

(3) الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، (ت: 1402 هـ. ق)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات مكان الطبع: بيروت، الطبعة الثانية: 1390 هـ. ق، ج 5 - ص 316.

قبل الإسلام. فهل صحيح أنه موجود عندهم؟ عندما نراجع كتبهم، نجد نظير هذا المعنى ماثلاً في «المشناة» التي هي أقدم تدوين للشريعة الشفوية عند اليهود، في سفر «سَنَهْدَرِينَ»، ما ترجمته: «إِنَّ آدَمَ خَلَقَ فَرْدًا وَاحِدًا لِتَعْلِيمِ أَنْ مَنْ أَهْلَكَ نَفْسًا وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا أَهْلَكَ عَالَمًا بأكمله، وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا عَالَمًا بأكمله»⁽¹⁾ فتطابق المضمون بين آيتنا وبين هذا النص اليهودي شاهد على صدق القرآن حين قال إن الحكم «كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». وهو دليل أيضا على أن تعظيم الدم أصل من الأصول الثابتة في الوحي الإلهي عبر الرسالات كلها، لا اجتهد بشرى متأخر. وبقي شطر الآية الثاني، وهو قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. وهنا ملاحظة مهمة: الله تعالى قابل جرم القتل بفضيلة الإحياء. فكما أن قتل النفس هدم للإنسانية، فإن إحياء النفس بناء لها. واختلف المفسرون في معنى «الإحياء»: فقليل هو استنقاذاها من الغرق أو الحرق، وقيل هو العفو عن القاتل مع القدرة على القصاص، وقيل هو الهداية من الضلال. والأولى حمل الآية على العموم، فكل فعل يصون حياة داخل في الإحياء. وبهذا نفهم أن حقن الدماء ليس مبدءا سلبيا (كف اليد فقط)، بل مبدءا إيجابيا يوجب السعي في إحياء النفوس وحمايتها.

إذا كانت آية المائدة تؤسس قدسية الدم، فإن آية الحجرات هي «دستور الطوارئ» عند وقوع الاقتتال. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا

(1) ينظر: المشناة، سفر سَنَهْدَرِينَ، الفصل الرابع، الفقرة الخامسة (Mishnah, Sanhedrin 4:5). والنص مشهور في تراث اليهود، وقد أشار غير واحد من الباحثين إلى تطابق مضمونه مع آية المائدة الكاشفة عن أصل مشترك في الشرائع السماوية.

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»⁽¹⁾ هذه الآية تحمل في طياتها خمس خطوات متدرجة، تشبه تماما ما يسمى اليوم في العلوم المعاصرة «إدارة النزاعات»:

الخطوة الأولى: سماها مؤمنين مع اقتتالهما. انظر إلى دقة القرآن. الطائفتان اقتتلتا، ورفعت كل منهما السلاح في وجه الأخرى، ومع ذلك سماها الله «طائفتان من المؤمنين». فلم يخرجهما من الإيمان لمجرد وقوع الاقتتال. وهذا يخالف تماما منطق التكفير المتسرع الذي يخرج من الدين لأتفه الأسباب. بل زاد القرآن هذا المعنى تأكيداً في الآية التالية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾⁽²⁾ فسمى المتنازعين «أخوين»! ولماذا هذا التأكيد؟ لأن إبقاء صفة الأخوة يفتح باب العودة، ويمنع أن يتحول الخصم إلى عدو يجب استئصاله.

الخطوة الثانية: الأمر بالإصلاح قبل أي شيء آخر. ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾. فالخيار الأول عند وقوع النزاع ليس الاصطفاف مع طرف ضد آخر، بل الوساطة والإصلاح.

الخطوة الثالثة: تحديد الباغي. ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾. أي: إذا فشل الإصلاح، وأصر طرف على الظلم والتعدي، فحينها يجوز التدخل بالقوة. ولكن ليس ضد الجميع، بل ضد الطرف الباغي المتعين.

الخطوة الرابعة: تحديد غاية القتال. ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. كلمة «تفيء» من «الفء» ومعناه الرجوع، مثل رجوع الظل في العصر بعد الزوال. فمعنى الآية: قاتلوا الباغي حتى يرجع إلى الحق، لا حتى تبيدوه! فالقتال هنا وسيلة، وليس غاية بذاته. ولذلك متى ما رجع الباغي، وجب إيقاف القتال فوراً.

الخطوة الخامسة: العودة إلى الإصلاح بعد الغلبة. ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾. لاحظ التكرار: بدأت الآية بالإصلاح، وانتهت بالإصلاح. وبينهما

(1) سورة الحجرات: 9.

(2) نفس المصدر: 10.

القتال المشروط. وذكر «العدل» شرطاً في الإصلاح، لئلا يتحول الإصلاح بعد الغلبة إلى انتقام من المهزوم. وقد شرح هذه البنية العلامة السيد فضل الله فقال: «للمجتمع الإسلامي أخلاقيات تحكم علاقات الناس فيه، هدفها المحافظة على وحدته وسلامته، ومنها الإصلاح فيما يتنازع فيه الناس ويتقاتلون عليه، والوقوف ضدّ الباغي عندما يتمرد البعض فيه على الآخرين، والحكم بينهم بالعدل»⁽¹⁾ وأقول: هذه الخطوات الخمس ليست مجرد ترتيب زمني في القراءة، بل هي معايير حاكمية. أي إن الله يقول لنا: أي استعمال للقوة داخل الأمة يجب أن يمر بهذه الخطوات الخمس. فمن بدأ بالقتال قبل الإصلاح، أو عمم القتال على غير الباغي، أو استمر بعد رجوع الباغي، أو ترك العدل بعد الغلبة، فقد خرج عن الميزان القرآني. وسنمسك بهذه الخطوات ميزانا حين ننتقل إلى دراسة نهج الإمام علي (عليه السلام) في المبحث القادم.

المطلب الثاني: البعد الرادع في حماية الدم

قد يقول قائل: هل الإسلام اكتفى بالوعظ في تعظيم الدم؟ والجواب: لا. بل أحاط هذه القيمة بسياج من العقوبة، لأن القيمة التي لا يحرسها جزاء تبقى شعاراً فقط. وسنقف على آيتين مهمتين في هذا الباب: الآية الأولى: وعيد قاتل المؤمن. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾ انظر كيف جمعت هذه الآية خمس عقوبات في وعيد واحد: جهنم، ثم الخلود فيها، ثم غضب الله، ثم اللعن، ثم عذاب عظيم. لم يجتمع مثل هذا التغليف في وعيد ذنب من ذنوب المعاملات في القرآن كله. وقد وقف المفسرون عند كلمة «الخلود» هنا، فذهب أكثرهم إلى أنها للمبالغة في التخويف، لا للخلود الأبدي؛ لأن المؤمن الموحد

(1) من وحى القرآن: فضل الله، محمد حسين بن عبد الروف، (ت: 2010م)، الناشر: دار الملاك، بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ. ق، ج 21 - ص 144 - 145.

(2) سورة النساء: 93.

لا يخلد في النار. وسواء أخذنا بهذا القول أو غيره، فإن نص الآية يخبرنا بأمر واضح: أن الدم خط أحمر مخوف بأشد الوعيد. والآية الثانية: فلسفة القصاص. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾ في هذه الآية مفارقة عجيبة: كيف يكون القصاص، وهو إزهاق نفس، حياة؟ والجواب أن الآية تنقل نظرنا من الفرد إلى المجتمع، ومن اللحظة إلى المآل. تخيل مجتمعا لا يوجد فيه قصاص. القاتل يعرف أنه لن يعاقب. فماذا سيحدث؟ سيقتل الناس بعضهم بعضا لأتفه الأسباب. أما إذا علم القاتل أن يده ستقطع بيده، ودمه سيسيل بدمه، فسيتردد ألف مرة قبل أن يفكر في القتل. فالقصاص «زاد» للإنسان.

المطلب الثالث: الوسائل القرآنية للوقاية من الدم

قلنا في الفرضية إن حقن الدماء منظومة من ثلاثة أشياء: قيمة، ومعايير، ووسائل. وقد فرغنا من القيمة والمعايير. فبقيت الوسائل. وهي البرامج العملية التي يقدمها القرآن لتحويل المبدأ من مقصد إلى سلوك. والوسائل نوعان: وسائل وقائية تعمل قبل النزاع، ووسائل علاجية تعمل بعده. والقرآن قدم الوقاية على العلاج، وهذا حكيم؛ لأن الوقاية أرخص من العلاج، وأقل ألما.

أولا: الوسائل الوقائية

الوسيلة الأولى: ضبط النفس من الظن. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾⁽²⁾ ما علاقة الظن بالدم؟ فكر معي في سلسلة الأحداث: الظن يولد التهمة، والتهمة تولد الخصومة، والخصومة تولد الاعتداء، والاعتداء قد ينتهي بالدم. فكم من قتيل قتل بسبب سوء ظن بلا أساس! ولذلك يقطع الله هذه السلسلة من أولها. كما قال العلامة السيد فضل الله: إن الحالة غير اليقينية «لا بد أن

⁽¹⁾ سورة البقرة: 179.

⁽²⁾ سورة الحجرات: 12.

تتحمل الكثير من الأسباب والأوهام التي لا ترجع إلى قاعدة الحقيقة»⁽¹⁾.

الوسيلة الثانية: ضبط اللسان والإعلام. قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽²⁾ هذه الآية تعلق التبين بنتيجة «إصابة قوم بجهالة». أي إن الخبر الذي ينشر من غير تثبت قد يؤدي إلى الاعتداء على أبرياء. وكمن فتنة اشتعلت اليوم بسبب خبر كاذب انتشر في وسائل التواصل! والقرآن قبل أربعة عشر قرناً وضع القاعدة.

الوسيلة الثالثة: اجتثاث الكبر والاستعلاء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾⁽³⁾ وشرح العلامة الشيخ مكارم الشيرازي وجه الصلة بين السخرية والدم فقال: إن الاستهزاء «أساسه الإحساس بالاستعلاء والغرور والكبر... وقد كان يبعث على كثير من الحروب الدامية على امتداد التاريخ»⁽⁴⁾.

ثانياً: الوسائل العلاجية

إذا لم تنجح الوقاية ووقع النزاع، فهنا يأتي دور الوسائل العلاجية: الوسيلة الأولى: الإصلاح. والإصلاح في القرآن ليس عملاً مستحباً فقط، بل هو واجب مقرون بالتقوى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾⁽⁵⁾ الوسيلة الثانية: الرجوع إلى معيار موضوعي. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽⁶⁾ أي: لا تحسموا النزاع بأهوائكم، بل بحكم الله ورسوله.

(1) من وحي القرآن: السيد محمد حسين فضل الله، ج 21 - ص 152.

(2) سورة الحجرات: 6.

(3) نفس المصدر: 11.

(4) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: مكارم شيرازي، ناصر، ترجمة وتلخيص: آذرشب، محمد علي، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم المقدسة، الطبعة الأولى: 1421 هـ. ق، ج 16 - ص 546.

(5) سورة الانفال: 1.

(6) سورة النساء: 59.

الوسيلة الثالثة: العفو. وهذه هي الوسيلة العليا التي تكسر دائرة الفعل ورد الفعل من جذورها. قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾⁽¹⁾ انظر ماذا وعد الله؟ لم يعد فقط بأن يكف العدو عن عدوانه، بل بأن يتحول العدو إلى «وليٍّ حميم». فالعفو استراتيجية ذكية لتفكيك النزاع من جذوره، وليس ضعفا. وقد أكد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا المعنى فقال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»⁽²⁾ وأقول: هذه الوسائل كلها تعمل على المقدمات، لا على النتائج. أي إنها تعالج النزاع في مرحلة الفكرة والكلمة والظن، قبل أن يصير سيفاً ودماً. وهذا هو الفرق الجوهرى بين المنهج القرآني وبين الحلول الأمنية التي لا تتحرك إلا بعد وقوع القتل. القرآن يريد مجتمعاً يطفئ الفتنة وهي شرارة صغيرة، لا مجتمعاً يطارده النار بعد أن تلتهم كل شيء.

المبحث الثالث: كيف طبق الإمام علي (عليه السلام) هذه القاعدة؟

نتقل الآن من النظرية إلى التطبيق. وهنا نحتاج إلى تنبيه مهم: لن ننقل مواقف الإمام (ع) بوصفها مجرد شواهد جميلة نستشهد بها. بل سندرسها بوصفها وقائع تاريخية مستقلة لها ظروفها ومراحلها، ثم نقيسها على المعايير القرآنية التي استخرجناها في المبحث السابق.

المطلب الأول: واقعة الجمل (36هـ)، درس في الوساطة قبل السلاح

تذكر كتب التاريخ (بعد أن قتل الخليفة عثمان بن عفان، وبايع الناس علياً (عليه السلام) في المدينة، خرجت طائفة إلى البصرة تطلب الثأر لدم عثمان، ومعهم طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة. فماذا فعل الإمام؟ لم يعجل الإمام (عليه السلام) القتال، بل سار إلى «ذي قار» وأقام فيها أياماً يكاتب القوم ويراسلهم. ثم أرسل القعقاع بن عمرو

(1) سورة فصلت: 34.

(2) منية المريد: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، (ت: 966 هـ) محقق / مصحح: مختاري، رضا، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى: 1409 هـ، ص 193.

التميمي محاورا. فناظر القعقاع القوم وأقنعهم أن مطلبهم (القصاص من قتلة عثمان) لا يتحقق بحرب تضاف إلى الفتنة، فمالوا إلى الصلح. وكاد الصلح يتم ليلتهم تلك. بل إن الإمام (عليه السلام) خرج بنفسه، فوقف بين الصفين، ونادى الزبير، وذكره بموقف سمعاه معا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سيقاتل عليا وهو له ظالم. فلما سمعها الزبير، تذكرها، فانصرف من المعركة قبل أن تشتعل! تخيل: قائد كبير من قادة الجيش، يترك المعركة بسبب كلمة ذكره بها الإمام. ولكن ماذا حصل بعد ذلك؟ نفر من المؤلبيين على القتال، ممن تلطخت أيديهم بدم عثمان وخافوا أن يقتص منهم إذا تم الصلح، عمدوا في غبش الفجر إلى إشعال القتال بين المعسكرين على غفلة من قادتهما! ف وقعت الحرب على غير إرادة الطرفين الأصليين. هذه هي خلاصة ما تطابقت عليه المصادر التاريخية⁽¹⁾ ماذا فعل الإمام (عليه السلام) بعد الحرب؟ لما انتصر، لم يترك جيشه يفعل ما يشاء. بل أصدر أوامر واضحة تكشف عن فقهه العميق في حقن الدماء. نادى مناديه: «لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً، وَلَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ»⁽²⁾ انظر إلى دقة هذه الوصايا الأربع:

1. لا تلاحقوا من انسحب من المعركة، فقد كفى ما جرى.
2. لا تقتلوا الجريح، فقد سقط سلاحه، وصار في حكم الأسير.
3. لا تكشفوا عورة، فأعراض الناس مصونة حتى في الحرب.

⁽¹⁾ ينظر: تاريخ الامم والملوك: الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية: 1387هـ، ج 4 - ص 500-540 (أحداث سنة 36هـ)؛ والإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت 413هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية: 1414هـ-1993م، ج 1 - ص 250 وما بعدها.

⁽²⁾ رواه بمعناه: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4 (أحداث سنة 36هـ)؛ وينظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1378هـ، ج 1 ص 248 في أخبار الجمل.

4. لا تمثلوا بقتيل، أي لا تشوهوا الجثث، فحرمة الميت باقية.

بل إن الإمام (عليه السلام) لم يكتف بهذا. ماذا فعل بأَم المؤمنين عائشة؟ ردها إلى المدينة معززة مكرمة، وجهاز معها من يحرسها من النساء المتشبهات بالرجال، حماية لسترها ومكانتها. وأمن أهل البصرة، وعفا عمن ألقى سلاحه.

قياس الحدث على المعايير القرآنية:

إذا عرضنا هذه الواقعة على المعايير الخمس التي استخرجناها من آية الحجرات، نجدها كلها متحققة:

إبقاء الأخوة مع الخصم: لم يعامل الإمام أهل الجمل معاملة الكفار. حقن دم مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، وأمن أسيرهم. فدل هذا على أنه أبقاهم في دائرة الإيمان المخطئ، لا الكفر المستأصل.

تقديم الإصلاح على القتال: إرسال القعقاع، والمكاتبة، والوقوف بنفسه بين الصفيين لمناداة الزبير، كلها أعمال لمعيار الإصلاح. الحرب ما اندلعت إلا بفعل المفسدين، لا بمبادرة منه.

حصار القتال في الباغي: ميز الإمام بين المؤيدين على الدم وبين عامة المخدوعين. فعفا عمن كف، وأمن الجميع.

محدودية الغاية: أوقف القتال فور انهزام القوم، ومنع من اتباع المدبر. لأن الغاية كانت رد البغي، وقد تحققت.

العدل بعد الغلبة: إكرام عائشة، وردها آمنة، وتحريم أموال أهل البصرة، وعدم استدلال المهزومين.

وأقول: من أعجب ما يلفت النظر في واقعة الجمل، أن الحرب لم تكن تعبيرا عن إرادة القادة، بل صنيعة فئة ثلاثة مستفيدة من إشعال الدم. وهذه ملاحظة مهمة جدا في فقه الفتنة: أن للفتن محركين خفيين قد لا يكونون طرفا معلنا فيها. وحقن الدماء

يقتضي كشف هؤلاء وعزلهم، وليس الاكتفاء بمعالجة الطرفين الظاهرين. وهذه هي نفس الإشكالية التي سنراها ماثلة في الواقع العراقي المعاصر حين نبلغه.

المطلب الثاني: واقعة صفين (37هـ)، درس في تأخير الصدام

بعد الجمل، سار الإمام (عليه السلام) إلى الشام لما امتنع معاوية عن البيعة وشق عصا الطاعة. فالتقى الجمعان بـ«صفين» قرب نهر الفرات. فكم بقي الإمام هناك قبل أن يبدأ القتال؟ يذكر المؤرخون أنه أمضى قريبا من ثلاثة أشهر تخللتها مفاوضات ومراسلات، لم يبدأ فيها القتال! بل أرسل الرسل يدعو القوم إلى الجماعة وحقن الدماء، ونهى أصحابه أن يبدؤوهم بالقتال. قصة الماء العجيبة: (حصل موقف يكشف عن أخلاقيات الإمام (عليه السلام) بشكل مذهل. سبق أصحاب معاوية إلى نهر الفرات فمنعوا جيش الإمام من الماء! تخيل: جيش كبير في الصحراء، ومنع من الماء! فاضطر أصحاب الإمام إلى انتزاع الماء بالسيف بعد قتال. وعندما ظفروا بالماء، ماذا فعل الإمام (عليه السلام)؟ كان بإمكانه أن يعاملهم بالمثل، فيمنع عنهم الماء كما منعه عنه، ويقول لهم: ذوقوا كما أذقتمونا. ولكنه أباح لهم الورود ولم يمنعهم إياه! لأن قطع الماء عن الخلق ليس من سنته وإن فعله عدوه به⁽¹⁾ هذا مثال عملي رائع على قاعدة لا تعامل الظالم بمثل ظلمه، بل قابل السيئة بالحسنة، وفي كلامه العجيب في تأخير القتال: لما استبطأ بعض أصحابه إذنه في تعجيل القتال بصفين، كشف لهم عن فلسفته في تأخير الصدام بكلام من أنفس ما قيل. قال (عليه السلام): «أَمَّا قَوْلُكُمْ: أَكُلَ ذَلِكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَبَايَ دَخَلْتُ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ خَرَجَ الْمَوْتُ إِلَيَّ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: شَكَا فِي أَهْلِ الشَّامِ! فَوَاللَّهِ مَا دَفَعْتُ الْحَرْبَ يَوْمًا إِلَّا وَأَنَا أَطْمَعُ أَنْ تَلْحَقَ بِي طَائِفَةٌ فَتَهْتَدِيَ بِي، وَتَعُشُوا إِلَيَّ

(1) ينظر: وقعة صفين: نصر بن مزاحم المنقري (ت: 212هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1382هـ، ص 153-160 (أمر الماء) وما بعدها في المراسلات؛ والطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 5 (أحداث سنة 37هـ).

ضَوِّي، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَهَا عَلَى ضَلَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَبُوءُ بِآثَامِهَا»⁽¹⁾ انظر إلى هذا الكلام العظيم. الإمام يجيبهم على تهمتين: الأولى: أنه يخاف الموت. فأجاب: والله ما أبالي، سواء ذهبت إلى الموت أم جاءني الموت. والثانية: أنه يشك في وجوب قتال أهل الشام. فأجاب: بل أنا واثق أن قتالهم مشروع، ولكني أؤخر الحرب لعل طائفة منهم تلحق بي وتهتدي! وهذا أحب إلي من أن أقتلها على ضلالها. هذه هي الروح القرآنية العميقة في حقن الدماء: أن هداية إنسان واحد أحب إلى الله من قتل جيش. وفي وصية الإمام لجيشه قبل القتال: ولما لم يبق من القتال بد، أصدر الإمام (عليه السلام) وصية عسكرية لجيشه ضمنها ضوابط القتال: «لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ... وَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً، وَلَا تَمْتَلُوا بِقَتِيلٍ، وَلَا تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَى وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ»⁽²⁾ سبع وصايا في نص واحد! تأمل الأخيرة خصوصاً: «ولا تهيجوا النساء بأذى وإن شتمن أعراضكم». حتى لو شتمت المرأة عرض الجندي، لا يجوز له أن يؤذيها! هذه قمة الأخلاق العسكرية. وليست هذه الوصايا ابتداء من الإمام (عليه السلام)، بل هي امتداد لسنة نبوية راسخة. فقد كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا بعث جيشاً أوصى قائده: «اعزوا باسم الله، في سبيل الله... وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»⁽³⁾ فالإمام (عليه السلام) نقل هذه القاعدة النبوية من مقام النص إلى مقام التطبيق في حروبه الداخلية، فأثبت أن ضوابط قتال المشركين في الخارج تنطبق أيضاً في قتال البغاة من أهل القبلة في الداخل.

⁽¹⁾ نهج البلاغة، الشريف الرضي، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى: 1387هـ، الخطبة 55 ص 89.

⁽²⁾ وقعة صفين: نصر بن مزاحم، (ت: 212 هـ)، محقق / مصحح: هارون، عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية: 1404 هـ، ص 203 و 204.

⁽³⁾ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ابن أبي الحديد، ج 15 - ص 64.

بل تتأكد؛ لأن هؤلاء «إخوة» في الأصل. وهذا التسلسل من وصية النبي إلى تطبيق الإمام إلى ما سنراه من وصايا المرجعية المعاصرة، يكشف عن سلسلة واحدة في ضبط القوة تمتد من النبوة إلى واقعنا اليوم. وقصة رفع المصاحف والتحكيم: في أواخر وقعة صفين، لما شعر معاوية بقرب الهزيمة، رفع المصاحف على الرماح دعوة إلى التحكيم. فقبله الإمام كارها، نزولا على إرادة جمهور جيشه الذي تعب من القتال. وأمر بإيقاف الحرب، إثارا لحقن ما بقي من الدماء. وقياس هذه المواقف على المعايير القرآنية: تتجلى المعايير الخمسة في هذه الواقعة على أدق صورة: تأخير القتال ثلاثة أشهر مع قدرته عليه هو عين «تقديم الإصلاح» و«محدودية الغاية»؛ إذ صرح بأن غايته هداية طائفة لا استئصالها. وإباحته الماء لخصمه بعد أن منعه، هي أرقى تطبيق ل«العدل مع الخصم» و«إبقاء الأخوة»؛ فإنه لم يجر على عدوه ما أجراه العدو عليه. ووصيته لجيشه بترك المدبر والجريح والمرأة هي النص الحاكم الذي يجعل ضبط القوة ميدانيا جزءا من العقيدة القتالية، لا استثناء طارئا. على أن صفين تطرح إشكالا يقتضي أمانة علمية: فقبوله التحكيم آل إلى ما آل إليه من فتنة، وخرج عليه لأجله الخوارج. والموازنة المنصفة تقول: إن الإمام قبل التحكيم مكرها حقنا لدماء جيشه حين أبوا مواصلة القتال، فقدم حفظ الجماعة على تحصيل النصر العسكري القريب. وهذا في ذاته أعمال لمبدأ حقن الدماء، وإن انقلب عليه بعض أتباعه. فليس كل تطبيق للمبدأ يثمر نجاحا آنيا، لكن صواب الموقف يقاس بموافقته الميزان لا بنتيجته العاجلة. وهذا من أدق ما ينبغي أن يعيه الدارس، لئلا يخلط بين صحة المبدأ وبين تقلبات الواقع.

المطلب الثالث: فقه الفتنة عند الإمام، البصيرة والصبر

المعايير الستة التي استخرجناها من الوقائع ليست قواعد ميدانية جامدة، بل تصدر عن فهم عميق لطبيعة الفتنة نفسها. ولذلك لا بد من الوقوف على «فقه الفتنة» عند الإمام (عليه السلام)، إذ هو المحرك النظري الذي يفسر لنا لماذا قدم الحقن وأخر الصدام.

ان تشخيص جذر الفتنة «أول ما يلفت النظر أن الإمام (عليه السلام) شخص جذر الفتنة تشخيصاً دقيقاً، فأرجعه إلى أصلين لا ثالث لهما، قال: «إِنَّمَا بَدْءُ وَقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءُ تُتَّبَعُ، وَأَحْكَامُ تُبْتَدَعُ»⁽¹⁾ الأصل الأول: هوى في النفس، يجعل الإنسان يتبع ما يشتهي لا ما هو حق. والأصل الثاني: بدعة في المعرفة، تحرف المفاهيم والأحكام عن مواضعها. وبهذين الأصلين تنشأ حالة الغموض التي هي البيئة المثالية لنمو الفتنة، إذ يلتبس الحق بالباطل فلا يعود الناس يميزون. وهذا التشخيص يفسر لماذا كانت المواجهة عنده تبدأ بالوعي لا بالسيف؛ فإن من كان مرضه في الرؤية لم يشف بالسلاح.

العلاج الأول: البصيرة. المدخل العلاجي الأول عند الإمام هو «البصيرة». والبصيرة في القرآن أساس الدعوة: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾⁽²⁾ وقد نهي القرآن عن أخطر ما يصنع الفتنة، وهو خلط الأوراق: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ ولذلك لم يبدأ الإمام معالجة فتن عصره بالقتال، بل بتبصير الناس، وكشف الملتبس عليهم. فأرسل ابن عباس إلى الخوارج يناظرهم قبل أن يرفع عليهم سيفاً. ومن كلامه المروي: «اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ»⁽⁴⁾ فجعل الميزان هو الحق لا الأشخاص. وهذه قاعدة معرفية عظيمة تحمي الإنسان من الانسياق العاطفي وراء شخصية معينة في الفتن.

العلاج الثاني: الصبر. المدخل العلاجي الثاني هو «الصبر». وليس الصبر عنده سلبية ولا عجزاً، بل تحمل واع لضبط التوقيت. فقد ربط القرآن الصبر بالعاقبة: ﴿وَالْعَاقِبَةُ

⁽¹⁾الكشف الوافي في شرح أصول الكافي: الشريف الشيرازي، محمد هادي بن معين الدين محمد (ت: 1081 هـ)، محقق / مصحح: علي فاضلي، الناشر: دار الحديث، قم، الطبعة الأولى: 1430 هـ، ص 227.

⁽²⁾سورة يوسف: 108.

⁽³⁾سورة البقرة: 42.

⁽⁴⁾إرشاد القلوب إلى الصواب (للديلملي)، حسن بن محمد الديلمي، (ت: 841 هـ)، الناشر: الشريف الرضي، قم، الطبعة الأولى: 1412 هـ، ج 2 - ص 296.

لِلْمُتَّقِينَ»⁽¹⁾ وقد عبر الإمام علي (عليه السلام) عن حقيقة هذا الصبر ومرارته بكلمته الخالدة: «فَصَبْرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَدْرٌ، وَفِي الْحَلْقِ شَجَا»⁽²⁾ انظر إلى الصورة البيانية! «القذى» شيء يقع في العين فيؤلمها ويمنعها من الرؤية. و«الشجا» شيء يعلق في الحلق فيمنع البلع والتنفس. فالإمام يقول: صبرت وأنا في أشد الألم! صبره لم يكن بلادة عن الإحساس، بل كان تجرعا واعيا للألم، إثارا لسلامة الأمة على راحته الشخصية. وقد صرح بهذا المعنى حين قدم سلم المسلمين على حقه فقال: «لَأُسَلِّمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً»⁽³⁾ معنى الكلام: أنا مستعد أن أحتمل الظلم على نفسي وحدي، ما دام في ذلك سلامة أمور المسلمين! هل رأيت مثل هذه القيادة في التاريخ؟ قائد يقبل الظلم على نفسه لكي يحفظ الجماعة! وأقول: بهذا يتبين أن المعايير الستة تصدر عن جهاز فكري نفسي متكامل قوامه ثلاثة أشياء: البصيرة التي تكشف الحقيقة، والصبر الذي يضبط لحظة الفعل، والتمييز الذي يعين الخصم. فمن فقد البصيرة خدع فتورط في الدم، ومن فقد الصبر استعجل فأشعل الفتنة، ومن فقد التمييز عمم فأهلك البريء بالجرم. وهذه هي الأمراض الثلاثة التي نراها اليوم في كل نزاع أهلي يراق فيه الدم بلا بصيرة ولا صبر ولا تمييز.

المطلب الرابع: حصيلة الموازنة، المعايير الستة العملية

إذا جمعنا نتائج دراستنا للوقائع الثلاث، خرجنا بمنظومة من المعايير العملية تصلح ميزانا لكل من أراد أن يزن استعمال القوة في النزاع الداخلي. وهي ليست انطباعات

(1) سورة الاعراف: 128.

(2) معاني الأخبار: ابن بابويه، محمد بن علي، (ت: 381 هـ)، محقق / مصحح: غفاري، علي أكبر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، الطبعة الأولى: 1403 هـ، ص 361.

(3) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة وتكملة منهاج البراعة (للخوئي): الهاشمي الخوئي، الميرزا حبيب الله، (ت: 1324 هـ) المترجم: حسن زاده الأملي، حسن وكرمئي، محمد باقر، محقق / مصحح: ميانجي، إبراهيم، الناشر:

مكتبة الإسلامية، طهران، تاريخ الطبع: 1400 هـ، ج 5 - ص 222.

عامة، بل نتاج مطابقة النص العلوي على المعيار القرآني في كل واقعة. وهي ستة:

المعيار الأول: أصالة الحقن واستثنائية القوة. القتال آخر الدواء، لا يصار إليه إلا بعد استنفاد الإصلاح والحجة، كما تأخر الإمام في صفين ثلاثة أشهر، وفي النهروان حتى سفك الدم الحرام.

المعيار الثاني: عدم البدء بالقتال. قاعدته المطردة «لا تبدؤوهم»، فلا يكون الابتداء بالسيف، إلا دفعا لبغي واقع وحاصل فعلا.

المعيار الثالث: تعيين الباغي وحصر المواجهة فيه. فلا تعمم العقوبة على الجمهور المخدوع، ويفرق بين طالب الحق المخطئ وطالب الباطل المتعمد.

المعيار الرابع: محدودية الغاية برد البغي. فتنتهي القوة بمجرد فيء الباغي، ويحرم اتباع المدبر والإجهاز على الجريح.

المعيار الخامس: صيانة غير المقاتلين والحرقات. من النساء والشيوخ والولدان والأعراض والأموال، حتى في ذروة القتال.

المعيار السادس: العدل بعد الغلبة والإبقاء على جسور العودة. فلا يستذل المغلوب، ولا تقطع عنه أسباب الرجوع، كما رد الإمام عائشة مكّرمة، وأمن أهل البصرة، وأباح الماء لأهل الشام.

وأقول: هذه المعايير الستة هي الجسر الذي يصل التأصيل بالتطبيق، والماضي بالحاضر. وهي التي سنمسك بها حين ننزل إلى الواقع العراقي المعاصر، فنقيس عليها مواطن الخلل ومواطن الصواب، حتى لا يبقى الحديث عن «النموذج العلوي» شعارا عاما، بل يصير أداة قياس عملية.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لقاعدة حقن الدماء في الواقع العراقي

لن يكون هذا المبحث كلاما عاما عن أهمية السلم، بل سيكون تطبيقا دقيقا للمعايير الستة التي استخرجناها، على حالة محددة هي العراق بعد سنة 2003. ولماذا اخترنا

العراق؟ لأنه مختبر حي لكل ما درسناه: فقد مر بفتنة طائفية كادت تعصف به، وإرهاب عابر للحدود، وبنزاع عشائري مسلح ما زال ينزف. وفي مقابل ذلك، شهد تطبيقات مرجعية في احتواء الدم تصلح أن تكون نموذجاً معاصراً يقاس بالميزان العلوي.

المطلب الأول: تشخيص إشكالات السلم الأهلي في العراق

قبل أن نصف الدواء، ينبغي أن نشخص المرض. وسنعرض هنا خمسة إشكالات كبرى تهدد السلم الأهلي في العراق، كل إشكال مدعوم بأرقام وتقارير:

الإشكال الأول: الفتنة الطائفية. بلغت هذه الفتنة ذروتها بعد تفجير مرقد الإمامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء يوم 22 شباط/فبراير 2006. كان التفجير مصمماً بدقة لإشعال حرب طائفية شاملة، وقد كاد ينجح في ذلك؛ فقد أفضى إلى موجة عنف متبادل في 2006-2007 خلفت عشرات الآلاف من الضحايا وتهجيراً واسعاً وشرخاً عميقاً في النسيج الاجتماعي⁽¹⁾.

وتكفي في تصوير هول تلك المرحلة إشارة إلى تقدير أممي صادر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، إذ قدرت عدد ضحايا المدنيين العراقيين بنحو أربعة وثلاثين ألف قتيل في عام 2006 وحده⁽²⁾.

توقف عند هذا الرقم. أربعة وثلاثون ألف قتيل! سكان مدينة كاملة، ذهبوا في سنة واحدة. وليس بسبب حرب مع دولة أجنبية، بل بسبب أن العراقيين قتلوا بعضهم بعضاً! هذا يكشف أن تعطيل مبدأ حقن الدماء في لحظة واحدة كفيل بأن يحصد في عام واحد

⁽¹⁾ ينظر: swissinfo، «تفجير سامراء يهدف إلى إشعال حرب طائفية»، تقرير 2006؛ وموسوعة ويكيبيديا العربية، مادة «تفجير ضريح العسكريين 2006».

⁽²⁾ National Public Radio (NPR)، تقرير «U.N. Puts Iraqi Civilian Toll at 34,000 for 2006»، بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2007، نقلاً عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق «34,000 for 2006» (UNAMI).

ما يوازي سكان مدينة كاملة.

الإشكال الثاني: الإرهاب التكفيري. بلغ ذروته باجتياح تنظيم «داعش» للموصل في حزيران/يونيو 2014، وما صاحبه من استباحة منهجية للدماء، والأعراض، والأقليات على أساس الهوية والانتماء. وهو النقيض الكامل لمعيار «تعيين الباغي وصيانة غير المقاتلين»، إذ جعل الانتماء المذهبي أو الديني ذاته مسوغاً للقتل.

الإشكال الثالث: النزاعات العشائرية والسلاح المنفلت. وهي إشكال داخلي مزمن يهدد السلم الأهلي في وسط العراق وجنوبه. تتحول خصومة فردية صغيرة إلى اقتتال بين عشائر بالأسلحة المتوسطة! وتنتشر ظاهرة «الدَّكَّة العشائرية»، وهي ترويع البيوت بإطلاق النار عليها للتهديد والتأثر. وتشير التقارير إلى أن في أيدي المدنيين العراقيين ما يقدر بنحو سبعة ملايين وستمئة ألف قطعة سلاح! وأن هذه النزاعات تحصد مئات الضحايا وترهق الأجهزة الأمنية⁽¹⁾ وقد بلغ من خطورتها أن الدولة العراقية عمدت سنة 2018 إلى تصنيف «الدَّكَّة العشائرية» جريمة إرهابية، سعياً لضبط انفلات السلاح⁽²⁾. الإشكال الرابع: خطاب التحريض والتصعيد. وهو الوقود النفسي للإشكالات السابقة. تحولت وسائل التواصل الاجتماعي إلى منابر لتضخيم العصبية ونشر الإشاعة وتخوين المختلف، فصار الاختلاف السياسي أو المذهبي يترجم دماً. وهذا هو بعينه ما حذرت منه المجموعة الرابعة من آيات المنظومة القرآنية (آيات سد الذرائع)، وما وصفه الإمام (عليه السلام) بقوله في خطر اللسان المنفلت: «اللِّسَانُ سَبْعٌ، إِنَّ حُلِّيَّ عَنْهُ

(1) ينظر: موقع «درج» (Daraj)، تقرير «ضحايا بالمقات في نزاعات عشائرية: 7 ملايين و600 ألف قطعة سلاح في أيدي المدنيين العراقيين»؛ وموقع «العربي الجديد»، «النزاعات العشائرية تحدّد السلم المجتمعي وترهق الأمن في العراق».

(2) ينظر: إذاعة «مونت كارلو الدولية»، خبر «العراق يعتبر الدَّكَّة العشائرية الثأرية إرهاباً»، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

عَقَرُ»⁽¹⁾

الإشكال الخامس: البيئة الاقتصادية والاجتماعية الحاضنة للعنف. لا يفهم انفلات الدم في العراق بمعزل عن أرضيته الاقتصادية. اتساع البطالة في صفوف الشباب، وضعف الخدمات، وتفاوت التنمية بين المناطق، كل ذلك يصنع بيئة حاضنة يسهل فيها تجنيد اليائسين في مشاريع العنف. وقد نبهت التقارير المتابعة للنزاعات العشائرية إلى أن توفر السلاح رخيصاً، مع البطالة وغياب العدالة الناجزة، من أقوى مولدات الاقتتال الداخلي⁽²⁾.

وهذا التشخيص يعيدنا إلى صميم المنهج القرآني العلوي؛ فإن الإمام (عليه السلام) ربط استقرار الملك بالعدل لا بالقوة، إذ يقول: «الْعَدْلُ يَضَعُ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا»⁽³⁾، وجعل الظلم أسرع إلى زوال الدولة من الكفر في قوله: «الْمُلْكُ يَبْقَى مَعَ الْكُفْرِ، وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْمِ»⁽⁴⁾ فحقن الدماء في بعده العميق لا ينفك عن إقامة العدل الاجتماعي. الظلم الاقتصادي ذاته شكل من أشكال تهيئة الدم للسفك.

المطلب الثاني: قراءة الحالة العراقية بالمعايير الستة

إذا عرضنا هذه الإشكالات على المعايير الستة، انكشف لنا موضع الخلل بدقة لا

(1) غرر الحكم ودرر الكلم (مجموعة من كلمات وحكم الإمام علي عليه السلام): التميمي الأمدي، عبد الواحد بن محمد، (ت: 550 هـ)، محقق / مصحح: رجائي، السيد مهدي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، قم، الطبعة الثانية: 1410 هـ، ص 65.

(2) ينظر: موقع «العربي الجديد» وموقع «درج» في تقاريرهما المشار إليها آنفا عن النزاعات العشائرية وجذورها الاجتماعية والاقتصادية وانتشار السلاح.

(3) سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار: عباس القمي، (ت: 1359 هـ)، الناشر: الأسوة، قم، الطبعة الأولى: 1414 هـ، ج 6 - ص 173.

(4) شرح الكافي - الأصول والروضة: المازندراني، محمد صالح بن أحمد، (ت: 1081 هـ)، محقق / مصحح: الشعراي، أبو الحسن، الناشر: المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى: 1424 هـ، ج 9 ص 285.

يبلغها الوعظ العام:

1. معيار «أصالة الحقن» منتهك في الحالة العراقية حين يجعل السلاح أول الحلول في الخصومة العشائرية لا آخرها.

2. معيار «عدم البدء بالقتال» منتهك في «الدكة» التي هي ابتداء بالترويع.

3. معيار «تعيين الباغي» منتهك في الفتنة الطائفية التي تعم العقوبة على مكون بأكمله على أساس الهوية، بدل تعيين الجاني.

4. معيار «محدودية الغاية» منتهك في منطق الثأر الذي لا يقف عند رد الاعتداء، بل يطلب الاستئصال.

5. معيار «صيانة غير المقاتلين» منتهك في استهداف داعش للأقليات والنساء والأطفال.

6. معيار «العدل بعد الغلبة» منتهك حين يتحول النصر في نزاع عشائري إلى إذلال للطرف المغلوب، فيوقد جولة جديدة من الثأر. ولننزل هذا الميزان على حالتين ملموستين:

الحالة الأولى: الفتنة الطائفية عقب سامراء. الخلل الأكبر فيها كان انتهاك معيار «تعيين الباغي». إذ نقلت العقوبة من الجاني المفجر (وهو الطرف الباغي المتعين) إلى مكون بأكمله على أساس الهوية، فصار كل فرد من المكون الآخر هدفا محتملا. وهذا هو النقيض التام لمنهج الإمام (عليه السلام) في النهوان حين رفض أن يعامل الخوارج جميعا معاملة واحدة، وفرق بين طالب الحق المخطئ وطالب الباطل المتعمد. ولو أن الوعي العام استحضّر هذا المعيار، لآنحصر الرد في مطاردة صانع الفتنة، لا في الثأر من طائفة، ولحققت دماء لا تحصى.

الحالة الثانية: النزاع العشائري و«الدكة». فيها ينتهك معيار «عدم البدء بالقتال» صراحة؛ إذ إن إطلاق النار على البيوت ترويعا هو ابتداء بالعدوان لا دفعا له. وينتهك

معيار «تقديم الإصلاح»؛ إذ يقدم السلاح على مجالس الصلح. وينتهك معيار «العدل بعد الغلبة» حين يفرض على المغلوب صلح جائر بقوة السلاح، فيتحول إلى بذرة ثأر جديد. فالعلاج إذن ليس مجرد شعارات بالسلم، بل إعادة ترتيب هذه المعايير في وعي العشيرة والدولة معا: تجريم الابتداء، وتقديم الإصلاح المؤسسي، وإلزام الصلح بالعدل. وبهذه القراءة يتبين صدق فرضية البحث: أن الخلل ليس في غياب النص (والعراق بلد المراقد والحوزات والمنابر)، بل في تعطيل فاعلية المعايير في الوعي والسلوك. المشكلة مشكلة تنزيل، لا مشكلة تنزيل! (بلفظتين مختلفتين): عندنا الوحي منزل، لكننا لا ننزله على واقعنا.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة على الميزان العلوي

يوجد في الواقع العراقي المعاصر تطبيقات ناجحة نزلت فيها المرجعية الدينية بالميزان العلوي إلى الميدان. سنعرض ثلاثة منها:

النموذج الأول: الموقف المرجعي في احتواء فتنة سامراء (2006). لما وقع تفجير المرقد وكادت البلاد تنزلق إلى حرب طائفية شاملة، بادرت المرجعية الدينية العليا في النجف إلى إصدار بيان وطني، دعت فيه إلى ضبط النفس، وحرمت الاعتداء على أهل السنة ومساجدهم، ودعت إلى التمييز بين الجاني المجرم وبين عموم المكون الذي يراد جره إلى الفتنة.

وهذا الموقف، حين نعرضه على المعايير، نجده تطبيقا حرفيا للمنهج العلوي:

- هو إعمال لمعيار «تعيين الباغي» (الإرهابي المفجّر) وحصر المواجهة فيه دون تعميمها على مكون.

- وهو إعمال لمعيار «تقديم الإصلاح» ومنع الثأر.

- تماما كما فرق الإمام (عليه السلام) في النهروان بين طالب الحق المخطئ وطالب

الباطل المتعمد.

ويجمع كثير من المراقبين على أن هذا الموقف المرجعي كان من أهم ما حال دون انزلاق العراق إلى حرب أهلية لا تبقي ولا تذر.

النموذج الثاني: فتوى الدفاع الكفائي (2014) وتعليماتها الميدانية. حين اجتاحت داعش الموصل وزحف نحو بغداد، ألقى الشيخ عبد المهدي الكربلائي يوم الجمعة 13 حزيران/يونيو 2014 (14 شعبان 1435هـ)، نيابة عن المرجع الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله)، فتوى الدفاع الكفائي. دعت الفتوى القادرين على حمل السلاح إلى التطوع للدفاع عن البلاد وأهلها ومقدساتها، مع التأكيد على الدفاع عن العراق ومواطنيه بمختلف مكوناتهم لا عن طائفة دون أخرى⁽¹⁾ والذي يعنينا هنا في ميزان حقن الدماء ليس الفتوى وحدها، بل ما أتبعته به من «تعليمات ووصايا للمقاتلين» أصدرها مكتب المرجعية بتاريخ 22 ربيع الآخر 1436هـ (12 شباط/فبراير 2015)، في عشرين توجيهًا! فإنها جاءت صورة معاصرة مطابقة لوصايا الإمام علي (عليه السلام) لجيشه.

من بنودها:

- ألا يستحل التعرض للنفوس إلا بما أحله الله.
- ألا يتعرض للمستضعفين من الشيوخ والولدان والنساء حتى من أهل المحاربين.
- أن من تعرض لحرمات غير المسلمين «كان خائنًا غادرًا»
- أنه «لا يحل مال امرئ لغيره إلا بطيب نفسه»

(1) ينظر: موسوعة ويكي شعبة، مادة «فتوى الجهاد الكفائي»؛ وموقع قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة، «نص فتوى الجهاد الكفائي». وقد ألقاها الشيخ عبد المهدي الكربلائي في خطبة جمعة كربلاء بتاريخ 13 حزيران 2014.

- الوصية بالعدل وحسن المعاملة حتى مع الخصم والأسير⁽¹⁾.

قارن بين هذه الوصايا المعاصرة وبين وصية الإمام علي (عليه السلام) لعسكره بصفين قبل أربعة عشر قرناً:

الوصية العلوية: «وَلَا تَقْتُلُوا مُدِيرًا، وَلَا تَجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ... وَلَا تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَى»

الوصية المرجعية المعاصرة: «أَلَا يُتَعَرَّضُ للمستضعفين من الشيوخ والولدان والنساء» التطابق كامل! هذا ليس مصادفة، بل هو دليل حي على أن المعايير العلوية في ضبط القوة معايير حية قابلة للتنزيل.

وأن المرجعية الدينية حين احتاجت إلى تقنين أخلاقيات القتال ضد داعش، لم تجد أدق من الميزان العلوي مرجعاً. وهذا هو المعنى الذي أراد البحث إثباته: أن نهج الإمام (عليه السلام) ليس تراثاً يروى، بل منهج يطبق.

النموذج الثالث: آليات الصلح المجتمعي بديلاً عن منطق الثأر. في مقابل «الدكة العشائرية» ومنطق الأخذ بالثأر، تبرز في الواقع العراقي تجارب الصلح العشائري والمجتمعي التي تتوسط في النزاعات وتطفئها قبل أن تتحول دماً متسلسلاً. وهي، حين تنضبط بالعدل، تجسيد حي لآلية «الإصلاح» القرآنية التي حللناها في المبحث الثاني، وامتداد لمسلك الإمام (عليه السلام) في تقديم الوساطة على المغالبة. غير أن الموازنة الأمنية تقتضي التنبيه إلى شرط دقيق: أن الإصلاح العشائري إنما يوافق الميزان القرآني ما دام قائماً على العدل ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾. فإذا انقلب إلى فرض إتاوة بقوة السلاح، أو إذلال للطرف الأضعف، خرج عن الإصلاح إلى صورة أخرى من البغي. فليست العبرة بمجرد إيقاف الاقتتال، بل بإيقافه على قاعدة العدل التي تسد باب عودته. وهذا

(1) ينظر: موقع مكتب سماحة السيد علي السيستاني، «نصائح وتوجيهات للمقاتلين في ساحات الجهاد»، بتاريخ 22 ربيع الآخر 1436هـ الموافق 2015/2/12، وهي عشرون توجيهاً.

هو الفارق بين صلح يحقن الدم حقاً، وبين هدنة تؤجله فقط.

الخلاصة

بعد هذه الرحلة العلمية، نصل إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

النتيجة الأولى: أن حقن الدماء في القرآن ليس حكماً فقهياً مفرداً، بل هو منظومة كاملة من ثلاثة أبعاد: قيمة عليا ترجع إلى حفظ النفس من الضروريات الخمس، ومعايير تضبط استعمال القوة، ووسائل تقي من النزاع وتعالجه إذا وقع.

النتيجة الثانية: أن التحليل الدلالي لآية المائدة (32) يكشف أن عدل قتل الواحد بقتل الجميع بيان لحقيقة اجتماعية (هي أن حرمة الدم كل لا يتجزأ)، لا مجرد مبالغة في التهويل. وأن تصريح الآية بأن الحكم «كُتِبَ على بني إسرائيل» يصدقه وجود نظيره في تراث اليهود، مما يؤكد أن تعظيم الدم أصل مشترك في الوحي.

النتيجة الثالثة: أن آية الحجرات (9-10) تنطوي على خمس خطوات متدرجة في إدارة النزاع، تصلح أن تكون معايير حاکمة لكل استعمال للقوة في النزاع الداخلي.

النتيجة الرابعة: أن الوقائع العلوية الكبرى (الجمال، صفين، النهروان)، حين تدرس دراسة تاريخية تحليلية مستقلة وتقاس على المعايير القرآنية، تثبت أن نهج الإمام (عليه السلام) هو التطبيق العملي الأدق لمبدأ حقن الدماء. إذ تحققت فيه المعايير الستة: أصالة الحقن، وعدم البدء بالقتال، وتعيين الباغي، ومحدودية الغاية، وصيانة غير المقاتلين، والعدل بعد الغلبة.

النتيجة الخامسة: أن الموازنة الصريحة بين المبدأ القرآني وتطبيقه العلوي تكشف أن صواب الموقف يقاس بموافقه الميزان، لا بنتيجته العاجلة. فقبول الإمام التحكيم بصفين (وإن انقلب عليه بعض أتباعه) كان إعمالاً لمبدأ حقن الدماء لا خروجاً عليه.

النتيجة السادسة: أن إخفاق السلم الأهلي في العراق المعاصر مرده تعطيل فاعلية

المعايير في الوعي والسلوك، لا فقدان النص. وأن المؤشرات (من عشرات آلاف ضحايا الفتنة الطائفية سنة 2006، إلى ملايين قطع السلاح المنفلت في النزاعات العشائرية) تشهد بأن تعطيل المبدأ في لحظة واحدة يحصد ما لا يعوّض.

النتيجة السابعة: أن الموقف المرجعي في احتواء فتنة سامراء (2006)، وفتوى الدفاع الكفائي (2014) وتعليماتها الميدانية للمقاتلين، نموذجان تطبيقيان معاصران يطابقان الميزان العلوي مطابقة تكاد تكون حرفية. مما يدل على أن المعايير العلوية حية قابلة للتنزيل، لا تراث يروى فحسب.

ثانيا: التوصيات

وينبغي على ذلك جملة توصيات عملية:

الأولى: نقل الخطاب الديني في السلم الأهلي من الوعظ العام إلى تدريس هذه المعايير الستة تدريسا عمليا في المنابر والمدارس والحوارات.

الثانية: تأسيس آليات مؤسسية للإصلاح المجتمعي والعشائري تسبق تدخل القوة، وتكون بديلا عن منطق «الدكة» والثأر.

الثالثة: تجريم خطاب الكراهية والتحريض، تنزيلا لآيات سد الذرائع.

الرابعة: ربط مشروعية استعمال القوة (أمنيا كان أو عشائريا) بمعايير تعيين الباغي وصيانة غير المقاتلين ومحدودية الغاية.

الخامسة: إفراد دراسات لاحقة تنزل هذه المعايير على حالات نزاعية بعينها في المحافظات الأكثر تضررا، لتتحول النتائج إلى برامج قابلة للقياس.

وبهذا يتحول مبدأ حقن الدماء من قيمة يثنى عليها إلى سياسة تدار بها الخصومات. وليست هذه المقترحات نظرية بلا شاهد؛ فإن التجربة العراقية نفسها تقدم دليلا على أن تفعيل هذه المعايير يثمر أثرا قابلا للقياس. فالموقف المرجعي الرصين عقب فتنة سامراء يجمع كثير من المراقبين على أنه كان من أهم ما حال دون انزلاق البلد إلى حرب أهلية

شاملة كانت سترفع حصيلة الضحايا أضعافا. كما أن التقارير الأمنية الحديثة تشير إلى تراجع النزاعات العشائرية بنسبة ملموسة حين اقترن الردع القانوني بجهود الصلح المجتمعي، مع بقاء بعض المحافظات خارج هذا التحسن. وهذا المؤشر، على تحفظنا في دقة أرقامه، يعضد فرضية البحث: أن المبدأ حين ينزل إجراء وسياسة لا وعظا، أثمر حقنا للدماء يرى في الأرقام لا في الخطاب وحدها.

نسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه، نافعا لعباده، وأن يحقن دماء المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم، ويجنبهم الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرزقنا اتباع الحق حيث كان، والوقوف عند حدوده، إنه سميع مجيب. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن فارس، أحمد بن فارس. (1404هـ). معجم مقاييس اللغة. مكتب الإعلام الإسلامي.
3. مرعي، حسين عبد الله. (1413هـ/1992م). القاموس الفقهي. دار المجتبى.
4. ابن بابويه، محمد بن علي. (1413هـ). من لا يحضره الفقيه (تحقيق علي أكبر الغفاري، ط. 2). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
5. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. (1997). الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. 1). دار ابن عفان.
6. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية (تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
7. مرعي، حسين عبد الله. (1413هـ/1992م). القاموس الفقهي. دار المجتبى.
8. أحمددي ميانجي، علي. (1426هـ). مكاتيب الأئمة عليهم السلام (تحقيق مجتبى فرجي، ط. 1). دار الحديث.

9. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. 2). دار الكتب المصرية.
10. المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). تفسير المراغي (ط. 1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
11. الطباطبائي، محمد حسين. (1390هـ). الميزان في تفسير القرآن (ط. 2). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
12. فضل الله، محمد حسين بن عبد الرؤوف. (1998). من وحي القرآن (ط. 1). دار الملاك.
13. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. (1409هـ). منية المريد (تحقيق رضا مختاري، ط. 1). مكتب الإعلام الإسلامي.
14. الطبري، محمد بن جرير. (1387هـ). تاريخ الأمم والملوك (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 2). دار التراث.
15. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. (1993). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد (تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط. 2). دار المفيد.
16. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله. (1378هـ). شرح نهج البلاغة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 1). دار إحياء الكتب العربية.
17. المنقري، نصر بن مزاحم. (1382هـ). وقعة صفين (تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط. 2). المؤسسة العربية الحديثة.
18. الشريف الرضي، محمد بن الحسين. (1387هـ). نهج البلاغة (تحقيق صبحي الصالح، ط. 1). دار الهجرة.
19. الشريف الشيرازي، محمد هادي بن معين الدين محمد. (1430هـ). الكشف الوافي في شرح أصول الكافي (تحقيق علي فاضلي، ط. 1). دار الحديث.
20. الديلمى، حسن بن محمد. (1412هـ). إرشاد القلوب إلى الصواب. الشريف الرضي.
21. ابن بابويه، محمد بن علي. (1403هـ). معاني الأخبار (تحقيق علي أكبر الغفاري، ط. 1). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

22. الهاشمي الخوئي، حبيب الله. (1400هـ). منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة وتكملة منهاج البراعة (تحقيق إبراهيم ميانجي؛ ترجمة حسن حسن زاده الأملي ومحمد باقر كمرئي). المكتبة الإسلامية.
23. Sharp, G. (1973). The politics of nonviolent action. Porter Sargent.
24. United Nations Development Programme. (2009). Community security and social cohesion: Towards a UNDP approach. United Nations Development Programme.
25. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1993). المستصفى من علم الأصول (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. 1). دار الكتب العلمية.
26. الطبرسي، علي بن الحسن. (1385هـ). مشكاة الأنوار في غرر الأخبار (ط. 2). المكتبة الحيدرية.
27. باينده، أبو القاسم. (1424هـ). نهج الفصاحة: الكلمات القصار للنبي صلى الله عليه وآله (ط. 4). دنيائي دانش.
28. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي. (1403هـ). بحار الأنوار (تحقيق جمع من المحققين، ط. 2). دار إحياء التراث العربي.
29. المصدر رقم (30) في النص الأصلي ليس مصدراً مستقلاً، وإنما هو استكمال لبيانات بحار الأنوار الواردة في رقم (29)، ولذلك يدمج مع رقم (29) كما ورد أعلاه.
- مكارم الشيرازي، ناصر. (1421هـ). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (ترجمة وتلخيص محمد علي آذرشب، ط. 1). مدرسة الإمام علي بن أبي طالب.